

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء

العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد

والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد

والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يضاف بنود جديدة بأرقام (٦) للمادة السادسة و(٦) للمادة الثانية عشرة و(٥) للمادة

السادسة عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،

نصوصها الآتية :

(المادة السادسة - بند "٦") :

٦- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثانية عشرة - بند "٦") :

٦- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة السادسة عشرة - بند "٥") :

٥- اجتياز العضو المنتدب للمقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة

لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح